

مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، النص التالي:

مادة (٢):

«إستثناء من أحكام المادتين (١) و (١) مكرر، يجوز لوزارة الشؤون البلدية والزراعة، بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الترخيص بتجريف الأراضي الزراعية أو رمال الشواطئ، أو نقل الأتربة والرمال منها، بغرض تحسين الأراضي الزراعية أو المحافظة على خصوبتها، أو بهدف تحقيق المصلحة العامة.

ويصدر بالضوابط والإجراءات الخاصة بالترخيص قرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٢ / ٧ / ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢ م